

مادة ٣ - تشرف هيئة قناة السويس على الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية ، كما تشرف أيضاً على الشركات المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ - يصدر وزير الاقتصاد رئيس هيئة قناة السويس القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٨١ (٢٠ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

### كشف

- (١) شركة الأعمال الهندسية الور سعيدية .
- (٢) شركة برانج البوستة الخديوية (الورش وما يتعلق بها) .

### الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على محلات الطرابيشى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٥٨ باسترار إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ،

### قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على محلات الطرابيشى .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارساً خاصاً على محلات الطرابيشى ويتضمن القرار السلطات الازمة للإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

تحريف ١٧ شعبان سنة ١٢٨١ (٢٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم النقل البحري ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأسيس بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بقرار مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ،

وعل على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بقرار بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات التابعة ،

وعل على القرار الجمهوري رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها في القرارات بأرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتي :

(١) شركة عطا الله ولهمطة للرباط .

(٢) شركة الرباط الاقتصادية (م. طيره) .

(٣) شركة هدية للرباط .

(٤) شركة التساح لبناء السفن (تحت التأسيس) .

مادة ٢ - يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتي :

(١) شركة دى كاسترو البحري (الورش وما يتعلق بها) .

(٢) شركة كورى إخوان - الفرع الملحق لشركة المغاربة للمدنية (الورش وما يتعلق بها) .

(٣) شركة المقطم للأعمال الهندسية البحري (الورش وما يتعلق بها) .

(٤) الشركة البحرية التجارية المصرية "سيكيو" (الورش ما يتعلق بها) .

(٥) شركة سويس فنال لايترينج (الورش وما يتعلق بها) .

(٦) شركة بور سعيد لاستغلال الحوض العام "باروخ" (الحوض المورش وما يتعلق بهما) .